

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم أراضي البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للتعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزي للحسابات وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير مؤسسة عامة في تطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة الصادر به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ - تتولى المؤسسة المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي بالقيام بجميع عمليات الإسكان والتعمير ونشر وتطبيق الوعي الاشتراكي في مجال الإسكان والتعمير والإشراف على الشركات والمنشآت التابعة لها والتي يتقود إدارتها بها .

مادة ٣ - يستمر العاملون بالمؤسسة والجهات الملحقة بها في تقاضي مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى يتم تقييم وظائفهم وفقا للجدول المرفق للقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما -

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٠ لسنة ١٩٦٤

بأخذ مبلغ ٦٥٠٢ جنيه من الاعتماد المخصص للاغانات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ الخدم بمبلغ ٦٥٠٢ جنيه ممن أدوية ومستلزمات طبية لحكومة زنجبار على اعتماد الخمسين ألف جنيه المخصص للاغانات الدولية المدرج ضمن الفرع ١٦٤ (وزارة الشؤون الاجتماعية) بالقسم ٣٥٠ (إعانات أخرى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما -

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر